دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مناهج تدريس أصول الفقه وأثرها في إشكالية التأصيل
المصدر:	أعمال المؤتمر الدولي للتعليم العالي في الوطن العربي - آفاق مستقبلية
الناشر:	الجامعة الاسلامية بغزة
المؤلف الرئيسي:	سليمان، ناجي مصطفى بدوي
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
مكان انعقاد المؤتمر:	غزة
الهيئة المسؤولة:	الجامعة الإسلامية
الشهر:	يناير
الصفحات:	1 - 23
رقم MD:	773059
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	العلوم الشرعية، علم أصول الفقه، تدريس أصول الفقه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/773059

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مناهج تدريس أصول الفقه وأثرها في إشكاليّة التأصيل

بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتعليم العالي في الوطن العربي
"أفاق مستقبلية"

إعداد:

د. ناجي مصطفى بدوي سليمان
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة–السودان

Email: Najee55@hotmail.com

يناير 2013

مقدمة:

هذا بحث في أصول الفقه وقد شرعت فيه رغبة بالمشاركة في الملتقى الدولي: تطوير مناهج تدريس العلوم الإسلامية، الذي ينظمه إتحاد كليات الشريعة بمدينة الجزائر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بعلم أصول الفقه وبمفهوم التأصيل وعلاقته بالهويّة الإسلامية، ويهدف في ذات الإطار إلى بيان أثر علم أصول الفقه في تأصيل كثير من المسائل والعلوم كعلم القانون وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وغيرها، كما يهدف لبيان وجود إشكاليّة وأزمة ملموسة في التأصيل والهوية الثقافية لكثير من العلوم التي تدَرّس في الجامعات الإسلاميّة في كليات الشريعة وغيرها.

لتحقيق ما سبق يسعى البحث لتقييم طرق تدريس علم أصول الفقه ونقدها في ضوء مستجدات العلوم والقضايا واتساع أفق الفكر الإنساني المعاصر، وبيان كيف أسهمت هذه الطرق سلباً في دعم إشكاليّة التأصيل، وكيف أنّها كانت من الأسباب والدوافع وراء ضبابيّة كثير من القضايا التأصيلية الهامة في علوم الشريعة التي بدأت تفقد الهويّة الشرعيّة كالقانون والاقتصاد والسياسة وغيرها.

ثم يهذف البحث في ختامه إلى محاولة استطلاع آفاق الحلول وطرح رؤاه الخاصّة بتطوير مناهج وطرق تدريس علم أصول الفقه بما يتناسب مع روح العصر وانطلاقاته المتعددة في شتى الجوانب الفكريّة والعلميّة النظرية والتطبيقية، بما يعالج إشكاليّة التأصيل.

أهميّة البحث:

يستمد البحث أهميته من خلال محاولته الإجابة على السؤال الأشد تعقيداً فيما يخص الهيكل المفهومي الذي يربط كثيراً من العلوم الشرعيّة التي يخلق تطبيقها في الواقع جدلاً دينياً ثقافيّاً عريضاً، كعلم القانون والاقتصاد والسياسة، وما يسمى بالقانون الشرعي والاقتصاد الإسلامي والسياسة الشرعيّة، ما مدى ارتباط علم القانون بالفقه، وما مدى ارتباط علم الاقتصاد والسياسة بالشرع، وهل هذه العلاقة تأصيليّة أو تكميليّة أو تبادليّة، وهل هناك إطار فكري جامع، كل هذه الأسئلة وغيرها يجيب عنها البحث ضمن التمهيد لبيان سبب خلق ظلال هذه الأسئلة في واقع الممارسة القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، من خلال استعراض واقع مناهج تدريس علم أصول الفقه الإسلامي وما يتصل به من العلوم الشرعيّة كالعلوم المذكورة، وأثر طرق التدريس هذه في تقليص الهويّة والثقافة الإسلاميّة بإضعاف تأصيل كثير من العلوم الشرعية، وخلق بؤر نزاع فكري محتد ومستمر بين التأصيل والتنزيل، وبين النظرية والتطبيق.

ثمّ تبرز أهميّة البحث كذلك في محاولته المتواضعة لاستطلاع أفق الحلول الممكنة لتخطي أزمة الثقافة التأصيليّة التي تخلقت عبر أسباب كثيرة في العلوم عموماً والتي ألقت بظلالها في عمليّة تدريس العلوم الشرعيّة.

الدراسات السابقة:

لا أعلم –وعلمي قاصرٌ– بحثاً تناول بُعد الإشكال والأثر التأصيلي لطرق تدريس علم أصول الفقه في الواقع المعاصر وآفاق الحلول ونقد طرق تدريس أصول الفقه من هذا المنحى تحديداً، وإن كان للباحث سابق محاولات في تأصيل علم القانون والاقتصاد والسياسة ومحاولة ربط أزمة التأصيل بالعولمة في بحوث أخرى[1].

هيكل البحث:

اكتملت فكرة البحث في مبحثين وثمانية مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: المدخل إلى المصطلحات والمفاهيم.
المطلب الأول: علم أصول الفقه تعريفه وفلسفته.
المطلب الثاني: تأصيل العلوم الشرعيّة المفهوم والدور والعلاقه بالهوية.
المطلب الثالث: علم أصول الفقه وعلاقته بقضية التأصيل.
المطلب الرابع: حقيقة إشكاليّة التأصيل وإطارها النوعي والكمّي.

المبحث الثاني: طرق تدريس أصول الفقه الواقع وتداعياته والمأمول وتحدياته.
المطلب الأول: مناهج تدريس أصول الفقه بين التأصيل والتمثيل.
المطلب الثاني: تدريس القواعد الأصولية الجدليّة.
المطلب الثالث: سبب المشكلة وأفق الحل.

* * *

[1] وهي على الترتيب: "ملامح علم أصول القانون"، قواعد منهجيّة التفكير الاقتصادي"، "أصول الفكر السياسي"، "العولمة وإشكاليّة تأصيل العلوم الشرعيّة"، وهي بعيدة من حيث التناول عن محور هذا البحث.

المبحث الأول: المدخل إلى المصطلحات والمفاهيم.

إنّ من سمات الأمم الواعية عند الإحساس بأزمة فكريّة معينة، أو خلل في الأداء ونقص في الفعالية والإنجاز؛ أن تقوم أولاً بتشخيص القيم المعرفيّة والنُظم العلميّة، حتى تضع يد الإصلاح على موطن الداء، ومشكلة البحث وموضوعه واحدة من القضايا الملحّة في واقع التعليم الجامعي، وهي مشكلة تلقي بظلالها على على عدد مقدّر من العلوم الشرعيّة والإنسانيّة، ألا وهي قضيّة التأصيل، ولتشخيص المشكلة ينبغي الصدور عن فقه مفهومي متفق عليه، ضرورة أنّ كثيراً من النزاع الدائر اليوم في أروقة العلم والمعرفة أساسه نزاع في المصطلح والمفهوم، فجعلت في غرة هذا البحث مدخلاً مفاهيمياً حتى تتوافق الصورة وتتفق المصطلحات.

المطلب الأول: علم أصول الفقه تعريفه وفلسفته.

تأصيل العلوم الشرعيّة، مربوط بعلم أصول الفقه، ووجه هذا الارتباط سيتضح أكثر عند التحدث عن مصطلح التأصيل، غير أن هذا المطلب في البدء غرضه التعريف بعلم أصول الفقه في معناه وفلسفته العامّة.

وأصول الفقه مركب من كلمتين هما "أصول" و "الفقه" وأصول جمع مفرده "أصل"، والأصلُ في لغة العرب وارد ومستعمل إزاءَ معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: ما يبنى عليه الشيء، سواءٌ أكان البناء حسّياً، كبناء السّقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السّقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التّولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشئ غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتّولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمّي الكبير أصلاً والصغير فرعاً[2].

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي.

المعاني الإصطلاحية لكلمة "أصل".

---

[2] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها .

تستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما ينى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

أمّا كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[3]، أي لا نفهم، وكقول موسى: (يَفْقَهُوا قَوْلِي)[4] أي يفهموه[5].

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[6]. وحتى تتجلّى لنا صورة هذا التعريف يحسن شرح محترزاته فنقول:
العلم: والمقصود به مطلق العلم، سواءً أكان قطعياً، أو ظناً غالباً، فيدخل في الفقه اصطلاحاً كل العلوم اليقينيّة والظنيّة، النظريّة والتطبيقيّة، وما كان فنّاً كالسياسة أو علماً نظرياً كالاقتصاد التقريري، أو علماً مهاريّا كالسياسة عند الشرعيين، وكالاقتصاد المعياري، وغير ذلك.
بالأحكام: قيد خرج به الذوات كالشمس، والقمر، والصفات كالطول والقصر، والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هو ليس بحكم، فأنت تتصور الشمس في ذهنك وتعقلها، ولكن هذا العلم ليس فيه حكم، كما أنّك تعلم الصفات كالقصر والطول وتعقلها، وهذا العلم ليس فقهاً لأنه ليس فيه حكم، والفقه لابد أن يكون علماً بأحكام، كذلك قد تعلم الأفعال وتتصورها، ويقوم معناها بذهنك، كعلمك بالقيام والجلوس وغيرها، إذن الفقه اصطلاحاً لابد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً، الاثبات كقولك الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولك القمر ليس بدراً، وزيد ليس قصيراً، وعليّ غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب واسناد وإثبات شيء لشي فإدراكه ليس من باب العلم بالإحكام وبالتالي ليس من الفقه اصطلاحاً.

الشرعية: أي المتعلقة بالشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللغوية كالفاعل مرفوع، والحسية كإحراق النار، والطبيعية كعلمك بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم

---

[3] سورة هود آية رقم (91).
[4] سورة طه آية رقم (28).
[5] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها .
[6] المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر،الجزء (1) صفحة (14/13).روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر صفحة (8)

بالأحكام الشرعية دون غيرها، والشريعة هي المنهج الرباني المتعلق بسلوك وتصرفات الناس، وبهذا يصلح أن يدخل في الفقه من حيث اصطلاحه جملة من العلوم الإنسانية والمعارف الطبيعيّة، فكل ما يتعلق بتصرفات الناس وسولكهم من علم القانون والسياسة والاقتصاد بل حتى من علوم الطب والهندسة والفيزياء وغيرها من العلوم الطبيعيّة فهو ذو طبيعة فقهيّة بالقدر الذي يتناوله الفقه كحكم شرعي متعلق بتصرفات المكلفين.

العملية: أي المتعلقة بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب ومنها مسائل الإيمان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات، والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، وبهذا القيد تدخل جملة من مسائل العلوم التطبيقيّة في حدّ الفقه بالقدر الذي تتعلق به من أعمال المكلفين.

المكتسب: قيد يعود على العلم، ومعناه أن العلم لا بد أن يكون مكتسباً، والمكتسب هو الكائن بعد أن لم يكن، وعكس المكتسب القديم، فخرج بهذا القيد العلم القديم، وهو علم الله تعالى فلا يسمى علمه فقهاً ولا يطلق عليه اسم الفقيه بل العليم، وتدخل جميع العوم المكتسبة البشرية في حدّ الفقه.

من أدلتها: الضمير عائد للأحكام، والدليل في اللغة المرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا القيد يخرج من الفقه الاصطلاحي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من غير الأدلة، كعلم النّبي عليه الصلاة والسلام، فهو مكتسب من الوحي المباشر، وكذلك علمُ الملائكة، فكلّ مسألة تقوم على دليل وتكتسب منه فهي داخلةٌ في حدّ الفقه.

التفصيلية: التفصيليّة عَكس الإِجْمالية، والدّليل التفصيلي أيْ الذي يمكن استنباط الحكم منه مباشرة لعين المسألة الشرعية العملية، وهو قيد خرج به الدليل الإجمالي، فالأَحكام التي تدلّ عليها مباشرة ليست من الفقه، كقولك "الأمرُ يفيد الوجوب" و"السُّنة أصلٌ للفقه"، و الأمر يقتضي الفور"، و"النهي للتحريم"، فهذه أدلّة إجمالية لا تستطيع استنباط حكم شرعي عملي مباشرة منها، وبهذا القيد خرج علم أصول الفقه عن حدّ الفقه واصطلاحه.

وبهذا يصبح علم أصول الفقه هو علم الأدلة التي يأتي منها الفقه، وقد عرفنا من خلال بسط شرح مصطلح أصول الفقه ملامح ومعنى مصطلح الفقه أيضاً[7].

---

[7] نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، صفحة (5-12)، أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م، الجزء (1) الصفحات (26) وحتى (34)،

كما يعرف علم أصول الفقه باعتبارين: الأول بكونه مركباً إضافياً من كلمتين هما كلمة (أصـــول)، وكلمـــة (الفقه). فتعلّم تعريفَ المركب بتعريف أجزائه وقد سبق، والاعتبار الثاني هو بكونه عَلَماً ولقبـــاً علـــى علـــم معيّن، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائِه، ويمكن تعريفه بهذا الاعتبار بأنّه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد[8].

شرح التعريف:

معرفة: المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظنّي الغالب.
دلائل: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيـــه إلـــى مطلوب خبري[9]، ونقصد بالمطلوب الخبري كحكم الصلاة، وصفة الصّوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهـــذا المطلوب الخبري كقولك قم، ولا تقعد.

الفقْه: سبق تعريف الفقه في اللّغة والاصطلاح، فأصولُ الفقه هي أدلّة الفقه ومصادرُه ومنابعه.

إجمالاً: أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتنـــاول الأدلـــة الإجماليـــة، لا الأدلـــة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية.

وكيفية الاستفادة منها: أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى الاستفادة من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد أو المقلد، وعلم أصول الفلقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز[10].

ثمّ مشكلتان جوهريتان متعلقتان بالمعرفة يجب علاجهما من خلال فهمنا لمصطلح أصول الفقه، الأولـــى أنّ حدود علم الفقه كمصطلح هي حدود تتجاوز قدر الفهم المحدود بتعلقها بالعبادات والطهارة والجهاد والخراج، وأن التكييفات العلميّة الواقعيّة لكثير من مسائل العلوم المختلفة يدخلها في الفقه من حيث اصطلاحه، وهذه هي أولى ملامح إشكاليّة التأصيل، إذ إنّ من الغائم في ذهن كثير من طلاب العلم أنّ كثيراً من العلـــوم الطبيعيّـــة فضلاً عن النظريّة يلتقي مع الفقه على نحو ما، فعلم الطب فيه من الفقه بقدر ما يتعلق بالتصرفات في أبـــدان الناس بالقطع والبتر والإصلاح وغيرها، وعلم هندسة المعمار فيه من الفقه القدر المتعلـــق بحريّـــات النـــاس

---

[8] المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (11).

[9] مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

[10] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ طبعـــة دار الريـــاض الريـــاض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء(1) صفحة (42).

وكشف العورات، وأحكام الملك المشاع في الطريق ومجرى الماء وغير ذلك، وقل مثل هـذا فـي الفيزيـاء والكيمياء والجيولوجيا ناهيك عن الاقتصاد والسياسة والقانون وعلم الاجتماع.

الإشكال الثاني أنّ هناك جوانب علميّة فلسفيّة كما في علم الاقتصاد المعياري وعلم السياسة التجريديّة، وهذا الجانب لا يرتبط مباشرة بسلوك المكلف وبالتالي لا يتعلق بالفقه بالقدر الذي تتعلق به المسائل العمليّة في تلك العلوم، ولهذا حدا هذا الإشكال بكثير من الباحثين إلى تقرير أن الجوانب الفلسفيّة والنظرية في العلوم الإنسانيّة لا تتعلق بالفقه بوجه من الوجوه، وعند التحقيق فإنّ هذا إشكالُ في التأصيل تخلّق عبر مراحل من الاقصـاء وضبابيّة العلاقة بين الفقه والجوانب الفلسفيّة في العلوم النظريّة وهي الإشكاليّة التي يتناولهـا هـذا البحـث، ويجيب عنها فيما يأتي.

المطلب الثاني: تأصيل العلوم الشرعيّة المفهوم والدور وعلاقته بالهوية.

رغم شهرة مصطلح التأصيل وكثرة استعماله على ألسنة العلماء والباحثين إلا أنّي لم أقف للتأصيل على حدّ اصطلاحيّ يكشف معناه بصورة واضحة مرضية، وبعد البحث تبيّن أنّ هذا المصطلح يرد ويستخدم لعدة معان، كالاستدلال؛ أي الاستدلال بالأصول، وبمعنى الرد للأصول، وبمعنى التفريع؛ بذكر القواعد وتقريرها، فيقال: تأصيلا وتفريعا[11]، والتأصيل في العلوم الشرعية في التعليم العالي هو البناء العلمي المنهجي للطالب في العلوم الشرعية؛ من خلال الإحاطة بالأصول الحاكمة لهذه العلوم، حيث أنّه لا بد من وجود أصول وأسس يقوم عليها البناء العلمي، وأن هذه الأسس والقواعد تكون في كل فن بحسبه، وأنها تصدق في الجملة على الأدلة من الكتاب والسنة؛ لأنها المصدر الأساس في التشريع، كما تصدق على الأدلة الأخرى، مثل: الإجماع والقياس والاستصلاح وسد الذرائع وإعمال المقاصد والعلل، إلى غير ذلك، وكذا القواعد الأصولية والفقهية، والأدلة العقلية الصحيحة التي لم يعارضها الشرع، والتأصيل ما روعي فيه ذلك، أو ما كان مبناه على أصول صحيحة معتبرة، وبعبارة جامعة: الإلمام بالمسائل والدلائل بأنواعها، مع القدرة على التعامل معها، فالتأصيل ما يكون به الجمع بين الدلائل والمسائل، الأصول والفروع، وعلوم الآلة، وعلوم الغاية[12].

والتأصيل الشرعي رأب لصدع الهويّة وتشوهاتها، فهو إرجاعٌ لمورد الأصل، فالناظر لأرضية الإشـكالات التأصيليّة الفكريّة في الواقع العلمي المعاصر لا سيّما الجامعيّة منها والتي تبدو بشكل أجلى فيما يتعلق بالعلوم الإنسانية الشرعيّة كالاقتصاد والسياسة يجد ثم مصاعب قيام فكر نقدي وموضوعي واع، يتسم برصانة العلم ودقته، دون أن يعني الأمر استنساخ النماذج النظرية والتحليلية الغربية التي تعكس أوضاع مجتمعات مغايرة للسياق الإسلامي.

فطلاب الجامعات العربيّة الإسلاميّة يدرسون عدداً مقدّراً من المسائل في الفقه والاقتصاد والسياسة والطب والهندسة والقانون هذه المسائل هي فروع لقواعد مقررة في علم أصول الفقـه، وتصـور واقعـي لـبعض

---

[11] مفهوم التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، عبدالله بن منصور الغفيلي، المنار صفحة (210).

(12) مدخل إلى التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، خالد بن عثمان السبت ، المنار صفحة (130).

نظرياته، وتجسيد حيّ لبعض فلسفته ورسالته ودوره، ولكنّ هذا الربط مفقود في كثير من الصور، وغياب هذا الربط هو انعدام التأصيل بمداه وآثاره التي منها إقصاء هذه العلوم من مدار الفكر الشرعي، وتفكك لروابط التداخل المؤسس للتكامل المعرفي، وبناء شخصيّة علميّة لا تصدر من الأصول ولا تعرف علاقة الأصل بالفرع، ولا تعرف القاعدة والمثال، ويظهر بعد هذا الإشكال عند حدوث النوازل والخطوب واستدعاء الأحداث للاجتهاد والتقييم.

إنّ العلوم الشرعيّة إذا فصلت عن قواعدها وأصولها ومستمداتها تبقى في ذهن الطالب وتصوره مجرد نماذج جامدة لا يمكن تكييفها أو تعديلها لتلائم واقعاً ما، بل وتنظل في مخيلته مجرد معلومات متناثرة يصعب استرجاعها فضلاً عن ربطها في صورة كاملة مترابطة.

وتأصيل العلوم الشرعيّة واحد من ضمانات الهويّة، حيث أنّه عود وتأكيد لعالميّة الإسلام في زمن المواجهة مع العولمة، وفي عصر تجفيف المنابع الشرعيّة، وعزل الأمة وفكرها وحركتها عن أصولها وثوابتها المنطلقة من هويتها.

المطلب الثالث: علم أصول الفقه وعلاقته بقضية التأصيل.

تأصيل العلوم الشرعيّة يعني ربط مسائلها بالقواعد التي جاءت منها والأدلة التي فهمت منها، وبهذا فإنّ الشق الأهم في مسألة التأصيل هذه هو معرفة القاعدة للمسألة، وعلم أصول الفقه يدرس القواعد الكليّة والأدلة الإجماليّة كما سبق، ولكنّ تعريفه لا يشير لمسألة ربط الأصول بالفروع وربط القواعد بالمسائل، وسبب عدم الإشارة أنّ المسائل والفروع متجددة غير منقضيّة، وهذا هو سبب تقعيد الأصول أساساً، أي ضمانة القواعد الثانية للفروع المتغيرة المتجددة.

وقضيّة الربط هذه لا تلزم أو تدخل في عمل الأصولي بقدر ما أنّها تدخل في عمل أستاذ الأصول الجامعي، وهذا الدخول الملزم مرده إلى عدد من الدواعي، منها: أنّ علم أصول الفقه قد دوّن في عصور اتسمت بطفرة في علم الكلام ما انعكس على صياغة علم أصول الفقه، هذا الانعكاس من مردوداته المعاصرة عزوف كثير من طلاب العلم عن هذا العلم المهم واكتفائهم بمعرفة الفروع لعدم تمكنهم من الاستفادة الحقيقيّة من علم الأصول لصعوبة العبارة وما فيها من التنميق والغموض.

ومنها كذلك: أنّ الواقع يدعو للتأصيل في ظل غياب الهويّة الشرعيّة عن كثير من العلوم الشرعيّة كالقانون والاقتصاد والسياسة وعلم الاجتماع، ناهيك هن كثير من مسائل العلوم الطبيعيّة، ودعوة الواقع التأصيليّة هذه ترجع للتطور الثقافي والحركة الفكريّة التي تستدعي ولا بد أوجهاً من المنازعة والاقصاء والنزاع الأيديولوجي ما يستوجب على أساتذة أصول الفقه في الجامعات تخريج أجيال تعي مدارات تطبيق علم أصول الفقه ومدى الفقه في اصطلاحه وأنّه يسع عدداً من العلوم التي لا تسمى فقهاً في واقع التعليم الجامعي.

ومنها كذلك: أنّ التأصيل وربط الفروع بالأصول هو ثمرة علم أصول الفقه وفائدته، ولابد من مران الطلاب على الاستنباط والتأصيل وإعمال قواعد علم أصول الفقه لفهم كثير من المسائل الشائكة في العلوم السياسيّة وفي علم القانون والاقتصاد وغيرها من العلوم الشرعيّة.

ومنها كذلك: أنّ هذا اللزوم التأصيلي لم يكن ليلزم لو أنّ واقع الحراك الإسلامي الفكري والثقافي لا يجابه بإشكاليّة تأصيليّة تباشر هويّة الأمّة بالخطر المحدق المهدد، ولو أنّ واقع الفقه الإسلامي والفتوى لم يصبه الخلل بسبب بعد الفقيه والمفتي عن علوم آلة الفتيا النظريّة لاعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا ينطلق من الظواهر الحياتيّة ولا يتأثر بالواقع المتغيّر، ما حاد بالفتيا المعاصرة إلى الحرفيّة والنصوصيّة الجامدة ورفض العمل بالمقاصد والمصالح وفقه الواقع وفق الضوابط الأصوليّة.

إنّ جميع هذه الظواهر وغيرها هي آثار غياب علم أصول الفقه عن واقع العمل الفقهي، هذا الغياب وإن كان يرجع لأسباب عديدة إلا إنّه يتخلق أول ما يتخلق في رحم التعليم، وطالما كانت الجامعة هي البديل العصري لحلقة العلم التقليديّة فلا بد من مراجعات جادّة في طرق تدريس علم أصول الفقه بما يضمن سلامة التطبيق والعمل، وسلامة البناء الفكري للطالب الجامعي في مادة علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: حقيقة إشكاليّة التأصيل وإطارها النوعي والكمّي.

هذا المطلب من أساسيّات البحث، إذ فيه تظهر صورة مسألته وهي أثر طرق تدريس علم أصول الفقه وغياب فقه التطبيق على عدد مقدّر من مسائل العلوم الشرعيّة وسوف أبين هذا الأثر بضرب ثلاثة أمثلة من ثلاثة علوم مختلفة:

أولاً: إشكالات تأصيليّة في علم القانون:

علم القانون علم مليئ بالإشكالات التأصيليّة بسبب بعد تدريس علم أصول الفقه عن تناول مسائل القانون بالتقعيد بل وبمجرد ضرب المثال، وأول هذه الإشكالات إشكال هويّة علم القانون التي ما زالت من القضايا الملتبسة في أذهان كثير من المختصين في عِلمَي الفقه والقانون، وهي طبيعة العلاقة بين العِلمين، وتحديدُ هذه الطبيعة حتّى تتّضح ملامح التلاقي والافتراق بينهما، بما يمهد إنشاء مرجِعيّة قانونية وفقاً لمرجعيّة الفقه.

إنّ نُصوص القانون بشتّى أنواعه لا تعدو أن تكون تنظيماً لشؤون الناس، وتأطيراً للحقوق والواجبات الخاصّة، والعامّة، فهو عند التّحقيق أحكامٌ فرعيّة، والأمرُ في القانون المدني ظاهر، إذْ هو تنصيصٌ لأبواب فقه المعاملات ومسائله، وكذلك بابُ الدّية والقصاص والحدود في القانون الجنائي الموضوعي، والأحكامُ التعزيرية في القانون الجنائي الوضعي هي فروع لمسألة التعزير، التي حوت الشّريعة ضوابطها في علم

أصول الفقه، وكذلك القانون الإجرائي ما هو إلا إخراجٌ لبعض أحكام السّلطان والسّياسة الشرعية في صورة النصّ القانوني، والقاعدة التي تضبط عمل وتنفيذ الأجهزة المختصة بتطبيق القانون[13].

إنّ هذا التأصيل غائب في تدريس علم أصول الفقه في الجامعات العربيّة، ما أدّى لعدد من الإشكالات عند القانونيّن في مسائل لا تحصى من علم القانون عالجها علم أصول الفقه ضمن قواعده وأصوله ولكنها لم تخرج بعد في صورة تطبيقيّة صحيحة، فعلم أصول الفقه قد عالج مسائل المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة، وأنواع الاعذار المسقطة للمساءلة القانونيّة ومدى هذه الآثار، وطرق معرفة البيانات والنصوص القانونيّة واستنباطها، وطرق توسيع النص القانوني وتكييف الوقائع ضمن أُطر النصوص، وطرق معرفة قواعد الطرف الذي يبدأ بسماع الدعوى، وأنواع البينات المقبولة في الدعاوى الجنائية والمدنيّة وغيرها، وغير ذلك من المسائل التي لا تحصى، وهذا التقعيد في الواقع مفقود إلا فيما ندر بسبب تدريس علم أصول الفقه بعيداً عن التطبيق ومران الطلاب على إعماله واستنباط الفروع به عبر ضرب الامثلية التأصيليّة لعلم أصول الفقه في مثل علم القانون[14].

وكمثال فقد نصّ القانون على أنّ المحكمة تبدأ في سماع الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات والأدلة التي يستند عليها، ثمّ تسمع الطرف الآخر وأدلته وتعقيبه على الدعوى بصفة عامّة[15].

ومن الواضح في النّص أنّ القانون لم يوضّح قواعد لمعرفة من هو الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، أهو المدعي أم المدعى عليه، وهل هذا الوصف ثابت أم متغيّر[16]، وفي استعراض لكتب شروح القانون لم أقف على من حرر قواعد أو وسائل لتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في كل دعوى، وكيف يتغيّر هذا الطرف بتغيّر ظرف كل دعوى، وفي قانون الإجراءات الجنائيّة رغم الحاجة للتحديد والدقّة فهو كذلك لم يتطرق بالذكر للنقاط التي يجب إثباتها ومن يطالب بهذا الإثبات، والنقاط التي لا يكلّف الشاكي أن يقيم عليها البينة، وكذلك لم يتطرق لما يقع عبء إثباته على المتهم[17].

وقد سببت هذه الفجوة في النص القانوني، وهذا الفراغ فيه إرتباكاً في أداء المحامين أمام المحاكم بأنواعها، وشيئاً من التعارض بين رأي القضاة ورأي المحامين في تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، بناءً

---

[13] تأصيل القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في شقه العام رسالة دكتوراه غير منشورة، مطتبة جامعة أمدرمان الإسلامية، للباحث.

[14] أ.د محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنيّة، طبعة: النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثامنة، الجزء (2) صفحة(313/312).

[15] قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، حكومة السودان، صفحة (37)، المادة (1/83).

[16] أ.د محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنيّة، طبعة: النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثامنة، الجزء (2) صفحة(313/312).

[17] قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، حكومة السودان، صفحة (65) المادة رقم (3/2/1/139).

على خفاء وغموض قواعد تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، ثمّ سببت ضبابيّة في رؤية المحامين للنقاط في الدعوى وما يلزمهم فيه إقامة البينة، وما لا يلزمهم.

لقد ظلّ هذا السؤال حائراً في أذهان كثير من القانونيين لأمد طويل، وهو: هل يمكن أن يدعي شخصٌ أمام المحكمة ثمّ لا يطالب بإقامة البينة على دعواه، وكانت الإجابة الأقرب والأكثر هي النفي، إنطلاقاً من كون البينة على المدعي، وخطأ هذا الجواب وهذا المعتقد، وتفصيل القول في أنواع النقاط الواجب إثباتها أمام المحاكم، والطرف الذي يقع عليه عبء إثباتها هو في علم أصول الفقه وقواعده التي حُررت في باب الأستصحاب، ولو أنّ تدريس أصول الفقه كان يتناول هذه الفروع بالدراسة والربط لماكان هذا الإشكال ولما عزف أهل القانون عن تعلم اصول الفقه ولعرفوا قدره ودوره وأهميته.

فالاستصحاب في أصول الفقه هو: الحكم بثبوت أمر أو نفي ثبوته في الزمان الثاني بناءً على ثبوته أو عدم ثبوته في الزمن الأول لعدم قيام الدليل المغيّر[18]، وإذا ربطت هذه القاعدة بالفرع القانوني المذكور عند تدريس الطلاب لمبدأ الاستصحاب يزول الإشكال القانوني[19].

ثانياً: إشكالات تأصيليّة في العلوم السياسيّة:

إنّ أي خطأ في تأصيل العلوم السياسيّة يؤدّي إلى النزوع إلى العلمانيّة واللائكيّة وهذا هو الواقع الفكري المعاصر، فإنّ السياسة واحدة من أخطر العلوم الإنسانيّة لتعلقها بإدارة الدولة ومواردها وهي أعلى هيئة سلطوية في التركيب البشري الإجتماعي.

وصورة الإشكال كامنة في تكييف علم السياسة وماهيته وعلاقته بالفقه الإسلامي وبالتالي الإشكال في قواعده ومستمداته، فوجود بعض المسائل في السياسة المعاصرة المتعلّقة بطرق اتخاذ القرار المعقّدة، والنظريات السياسيّة المستنبطة من استقراء الواقع وتحليله عبر آليات ووسائل متطورة ومراكز استراتيجيّة للقرار، ومراكز استطلاعيّة للرأي، يعطي ظلالاً عند البعض باختلاف هذا العلم في أسسه وأصوله ومستمداته عن علم الفقه الإسلامي وأصوله.

واعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكّن من التعاطي مع مطلوبات القرار السياسي سببه ليس القصور في معرفة معنى الفقه، بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه

---

[18] المستصفى من أصول الفقه للغزالي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الجزء (1) صفحة (253)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجزء(1) صفحة (772)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الجزء (1) صفحة (80).

[19] الاستصحاب وأثره في تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، بحث محكم غير منشور للباحث.

الإسلامي، والقصور الواضح في طرق تدريسه للطلاب، وهذا واجب علماء أصول الفقه أن يبينوه ويشرحوه ويقدموه للعلماء في التخصصات المختلفة حتى تقوم عمليّة التكامل المعرفي بين علوم الشريعة الإسلاميّة.

إنّ علم الفقه ثريٌّ بأصوله المتعددة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام، وإنّ من القصور في فهم الفقه اعتقاد أنّ الفقه ينغلق في إطار نصوصيّ ولا يقوى على استنباط العلل والتعرّف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة، بل علم الفقه أوسع من هذا وأشمل إذا ما نظرنا إلى طبيعه أصوله التي منها استمداده، فالفقه يستنبط الحكم مباشرة من النص عبر إعمال آلة دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام، ثم يتسع في أفق أعمّ فيستنبط من الأحكام عللاً وأسراراً ومقاصد ومصالح فيعمل بموجبها بعيداً عن مدلول النص الحرفي وفيما لا يعارضه، بل ويتسع أكثر من هذا فيعمل بمجرد المصلحة الصحيحة وإن كانت مرسلة لا يعتبرها الشرع بنصّ خاص.

والأهمّ أنّه وفي سبيل العمل بالمصالح المرسلة، لابد من فقه الواقع ودراسة الفعل والمصلحة بنوع استقراء، وتحديد مدى فاعليّة المصلحة وتحققها وبقائها، ومقدار ما يفوت بها من المصالح الأخرى، ومقدار ما يجيء معها من المفاسد، وعمل الموازنات لهذه المقادير وتحديدها وفق ميزان أصولي دقيق، هذا الميزان يقوم على استنطاق الواقع ودراسة الظاهرة وأبعادها وتأثر الناس ومصالحهم بها، ويستجلب هذا الميزان معه ضرورة علوماً أخرى تتعلق بفقه الواقع كعلم الاجتماع والسياسة والفلسفة والحساب واللغة والعلوم الطبيعيّة كالطب والفيزياء والكيمياء، حتى تكون النظريّة الفقهيّة حول الظاهرة المصلحيّة السياسيّة في أعلى درجات الدقّة والاحتياط والعلميّة والواجب في تدريس باب المصلحة في أصول الفقه أن يربط هذا الباب بفروعه، وما علم السياسة بجميع تطبيقاتها إلى واحدمن هذه الفروع المتعددة[20].

إنّ علم السياسة يقوم على نتاج الدراسات الميدانيّة والعلميّة والتاريخية والمنطقيّة، ومؤدّى علم المنطق والفلسفة والواقع هو عند التمحيص حصيلة قراءات مختلفة في محاولةٍ للوصول إلى القرار السياسي الأصح من حيث الرؤية السياسيّة المجردة، وهذه الصحّة لا تكون معتبرة إلا إذا حققت أكبر مصلحة ممكنة حسب معطيات الزمان والمكان وملابسات البيئة المصاحبة، وبهذا تعود مرجعيّة القرار السياسي إلى حقيقة علميّة واحدة وهي أنّ الممارسة السياسيّة تسعى للوصول للأصلح، بمعنى أنّها تتبع المصلحة حيثما وجدت، وهذه المصلحة هي واحدة من أصول الفقه التي لو درست بشكل نظري وتطبيقي صحيح لما كان هناك إشكال في أذهان الطلاب حول تأصيل علم السياسة.

ثالثاً: إشكالات تأصيليّة اقتصاديّة:

(20) أصول البزدوي الجزء:(1)صفحة:248، أصول السرخسي الجزء:2صفحة:118، إجابة السائل الجزء:(1)صفحة:172، إرشاد الفحول للشوكاني الجزء:(1)صفحة:338، الأحكام للآمدي الجزء:4صفحة:28، المنخول للغزالي الجزء:(1)صفحة:324، المحصول للرازي الجزء:5صفحة:31، التبصرة الجزء:(1)صفحة:416، اللمع للشيرازي الجزء:(1)صفحة:97، المستصفى للغزالي الجزء:(1)صفحة:283، المعتمد للبصري الجزء:2صفحة:200.

لا تقوم في أذهان كثير من طلاب الكليات الشرعيّة علاقة بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد، ويكاد كثير من الطلاب يتخرج متخصصاً في علم أصول الفقه وهو لا يعلم فرعاً اقتصاديّا تطبيقيّاً لقاعدة في أصول الفقه، فعلم الاقتصاد بمستمداته الحسابيّة وطبيعته الواقعيّة وما فيه من النزعة البراغماتيّة لا يبدو ذو عاقة بقواعد أصول الفقه فضلاً عن أن يكون وثيق الصلة بها، فطلاب الاقتصاد في كثير من الكليات الشرعية ينشّؤون على أنّ علم الاقتصاد الإسلامي هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصاديّة التي تحكمها كقانون المنفعة وقانون الغلّة المتزايدة وقانون العرض والطلب وغيرها، وأنّ دور الفقه الإسلامي مقتصر على الحكم على النظرية وصلاحها من وجهة نظر الشرع ونصوصه ولا علاقة له بطور نشوء القاعدة واستنباطها[21].

واعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكّن من التعاطي مع هذه المرحلة من علم الاقتصاد الإسلامي سببه المباشر هو القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه الإسلامي وتطبيقاته المختلفة[22].

هناك مشكلة حقيقيّة في تدريس باب المصلحة في أصول الفقه، وتصويرها للطلاب، فإنّ تطبيقات المصالح هي واحدة من الضمانات الأصوليّة لمحدوديّة النصوص ولا محدوديّة الوقائع وهذه الضمانة لا يمكن تصويرها في أذهان الطلاب بما يضمن تفعيلها في واقع العمل الفقهي دون ربطا بفروعها المختلفة والتي منها مباحث كثيرة في علم الاقتصاد، سواءٌ علم الاقتصاد التقريري أو علم الاقتصاد المعياري[23].

المبحث الثاني: طرق تدريس أصول الفقه الواقع وتداعياته والمأمول وتحدياته.

المطلب الأول: مناهج تدريس أصول الفقه بين التأصيل والتمثيل.

تُجابه مناهج تدريس أصول الفقه بتحديين كبيرين يتمثلان في عمق الأصيل وبساطة الحديث، بمعنى بُعد الكتب الأصوليّة المتقدمة عن تفاصيل واقع ومستجدات اليوم وتجذرها في التأصيل والتقعيد والجدليّة الذي يحتاج لتفريع وتبسيط وتمثيل وتقرير، وبساطة كتب المعاصرين في تناول الأصول بطريقة التمثيل شبه المتوافق عليه، حتّى أنّ كثيراً من طلاب علم الأصول تنحصر فائدتهم من المسألة الأصوليّة في معرفة فقه المسألة الفرعيّة، دون أن يقوم لدى الطالب ملكة استنباط الصور المشابهة أو حتى التمثيل للمسألة الأصوليّة بمثال آخر غير الذي ذكره الشيخ في شرحه.

---

[21] مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د.محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة 1404هـ صفحة (83).

[22] مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (11) صفحة (17).

(23) مبادئ الاقتصاد، مدخل عام، متوكل عباس محمد مهلل، طبعة دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، صفحة (18).

وبين هذين التحديين تخلقت إشكاليّة التأصيل، وأصبح علم أصول الفقه في مخرجات التعليم الجامعي غير ذي أثر تطبيقي، وأصبحت كثير من العلوم الشرعيّة كالتي مثلنا لها في بعد منهجي واضح عن ربطها بمستمداتها وقواعدها الكليّة، حتى وصلت لمرحلة فقدان الهويّة الشرعيّة.

الناظر في واقع مناهج تدريس أصول الفقه في التعليم العالي يلاحظ الإغراق في النظريّة، وهذا المنهج لا غبار عليه، بل قد قرر الأصوليون من قبل أن ضرب المثال ليس من صميم هذا العلم[24]، ويحدث خلط كثير عند الحديث عن الجوانب التطبيقية لعلم أصول الفقه حول مفهوم التأصيل، فيكتفي كثير من الأساتذة بالتمثيل للقاعدة الأصوليّة، وهذا التمثيل معين في فهم القاعدة الأصولية، ولكنه مغاير للتأصيل والتدريس التطبيقي لعلم أصول الفقه.

وعلى سبيل المثال فإنّ الطالب يدرس مسألة أركان الحكم التكليفي ومنها المحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو الفعل، ثم يدرس شروط هذه الأركان، وهي لركن المحكوم عليه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، وأن يكون عالماً بالأمر، وقادرا ومختاراً للفعل، وشروط المحكوم فيه هي: أن يكون الفعل معلوماً في نفسه، ومعلوماً كونه مأمورٌ به، وأن يكون ممكناً، وحول هذه الشروط يتحدث الأصوليون عن عدد من المسائل كمسألة حكم تكليف السكران والمجنون، وطبيعة إيجاب الضمان عليهما، ومسألة الجهل المسقط للتكليف، ومسألة التكليف للمعدوم والتكليف بما لا يطاق، ومسائل الإكراه، وحكم التكليف بغير المعلوم والمتصور، وحكم تكليف الكفار بفروع الشريعة، وغير ذلك من المسائل[25]، ويدرس الطلاب هذه المسائل مع أمثلة للتقريب والتصوير.

ولكن الخطأ التأصيلي يقع في نوع المثال ومدى إمكان أن يرقى لدرجة التأصيل، وليس أدل من وقوع هذا الخطأ أن طلاب القانون على سبيل المثال يدرسون علم أصول الفقه ثم يدرسون في القانون أبواب المسؤليّة الجنائيّة والمدنيّة وشروط تحملها والشروط الواجب توفرها للمساءلة الجنائيّة، ومسائل سريان القانون الجنائي، والأثر الرجعي للقانون، ومسألة إلغاء القانون بقانون آخر، والجرائم التي ترتكب داخل القطر، والجرائم التي ترتكب خارجه، وجميع مواد أبواب المساءلة الجنائيّة، ومواد الأعذار المسقطة للمساءلة الجنائية والمدنيّة[26]. يدرس الطلاب جميع هذه المواد القانونيّة ولا يتصور كثير منهم أنّها فروع للقاعدة الأصوليّة السابقة وهي مسألة أركان الحكم التكليفي وشروط هذه الأركان.

(24) المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (218).

(25) المستصفى للغزالي (86/1)، الإحكام للآمدي (133/1)، شرح الكوكب المنير (484/1)، أصول الفقه نورين (80/1)..

(26) القانون الجنائي، جمهورية السودان المواد من (1) إلى (18).

فالتأصيل قضيّة أعمق من التمثيل، وأكثر تعقيداً لأنّها مؤثرة في مسألة التكامل المعرفي بين العلوم، ولأنّها بحاجة لمقدرة علميّة واطلاع واسع من قبل الأستاذ الجامعي، حتى يستطيع تصور وجمع الفروع المتناثرة للقاعدة الأصوليّة.

لقد كان علماء الأصول في عصر المتقدمين يعرضون عن التمثيل ولا يعدونه من صميم الصنعة الأصوليّة لأنّ الفقه مستقر، ولا إشكال فكري أو مفهومي حول هويّة وماهيّة العلوم الفقهيّة، والواقع اليوم أن كثيراً من علوم الشريعة في ظل عولمة مناهج التعليم ومطلوبات التخرج وسوق العمل العالمي قد ذابت فيها ملامح الشريعة الإسلميّة وهوية الفقه الإسلامي، ولهذا فإنّ المسألة ليست مطالبة الأستاذ الجامعي بأن يضرب الأمثلة، بل أن يربط الأصول بفروعها وأن يفهم الطلاب جميع المسائل في العلوم الأخرى التي تستمد من أصول الفقه على صورتها الفرعيّة لأصلها المقرر.

المطلب الثاني: تدريس القواعد الأصولية الجدليّة.

إنّ أصعب العقبات التي تواجه طريقة شرح أصول الفقه بطريقة المثال المجرد، دون ربط وتأصيل وبحث عن صورة الفروع ومداها هي عقبة مجموعة من القواعد الأصوليّة النظريّة والتي ليست لها عند التحقيق فروع في الفقه، ولا تثمر في تأصيل أي علم من علوم الشريعة، وإنّما وردت هذه المسائل في علم أصول الفقه لاعتبارات زمانيّة وثقافيّة معينة ارتبطت بتدوين أصول الفقه، فهي مسائل لها أصول ومستمدات أخرى غير تأصيل الفقه الإسلامي[27].

ولابد في تدريس علم أصول الفقه من معرفة القواعد الصوريّة، وهذه القواعد لا تتأتى معرفتها دون إجراء بحث تأصيلي من نوع آخر، هذا البحث يدرس أصولَ أصولِ الفقه ويقوم على معرفة المسائل فيه التي استدعتها ملابسات معيّنة، علميّة أو فكريّة أو اجتماعيّة، وسبب هذا التأكيد واللزوم أن عصور تدوين علم أصول الفقه المختلفة قد تأثرت بنزعات علميّة مذهبيّة مختلفة كتأثره بعلم الكلام وأصول الدين والفلسفة، وكتأثره بالتعصب المذهبي، وهذه المؤثرات لها انعكاساتها التي يجب أن يستوضحها تدريس علم أصول الفقه حتى لا تلتبس المسائل على الطلاب.

وتجريد علم أصول الفقه من المسائل النظريّة التي لا تفيد في التطبيق هو جهد مؤسسي يحتاج لدقّة عالية، وحتى يكون هذا البحث متصفاً بالعمليّة فقد حاول وضع لبنة لعدد من المسائل الأصوليّة الصوريّة التي لا تفيد في مسائل التأصيل ولا توجد لها فروع تطبيقيّة ظاهرة، ويجب عند تدريس هذه المسيائل للطلاب وتمشياً مع طريقة الشرح التأصيلي لابد من بيان صوريّة هذه المسائل، بل ولا بد من بيان الأسباب التي وقفت وراء النزاع فيها، والأسباب التي استدعت تدوينها في كتب أصول الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل:

---

(27) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (21 وما بعدها)، مسائل الخلاف في أصول الفقه المبنيّة على الخلاف في أصول الدين للباحث (120 وما بعدها).

مسألة تعريف الحكم الشرعي هل هو خطاب الله أومقتضى خطاب الله، وهي من المسائل المبنية على الخلاف في أصول الدين في صفة الكلام، ومسألة: هل من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك، وهي من مسائل التحسين والتقبيح عند المعتزلة، ومسالة: هل يجتمع الوجوب والحظر في فعل واحد، وهي من فروع قاعدة اجتماع الكفر والإيمان في الرجل الواحد، ومسألة: إنكار الواجب المخير، ومسألة: هل المباح حكم تكليفي، وهما مسألتان من مسائل التحسين كذلك، ومسألة: ورود التكليف إلى غير غاية، ومسألة: القدرة التي هي شرط التكليف هل تكون قبل الفعل أو تكون معه، ومسألة: وقت توجه التكليف، وكلها مسائل متعلقة بباب القدر في أصول الدين، ومسألة: تكليف المعدوم، ومسألة: هل التكليف فعل وكف، ومسألة: التكليف بما لا يطاق، ومسألة: التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، ومسألة: التكليف بخلاف المعلوم، وهي من مسائل القدرة في علم الكلام.

ومسألة: تعريف الكلام والقرآن، ومسألة: هل في القرآن لفظ بغير العربية. ومسألة: هل في القرآن ما لا يعرف معناه، ومسألة: حجيّة خبر الآحاد، ومسألة: جواز كتمان التواتر، ومسألة: إنكار دلالة فعل الرسول، ومسألة: تعديل الصحابة، ومسألة: إنكار حجية الإجماع، ومسألة: إنكار حجية القياس[28]، ومسألة: إنكار المناسبة للتعليل، ومسألة: عكس العلة، ومسألة: هل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث أو بمعنى الإمارة والعلامة، ومسألة: الفرق بين تعليل الوجوب وتعليل التحريم، ومسألة: منع تعليل حكم الأصل بأكثر من علة، ومسألة: إنكار حجية الاستصحاب، ومسألة: إنكار حجية قول الصحابي، ومسألة: الخلاف في تعريف النسخ هل هو رافع أو كاشف، ومسألة: حكم النسخ قبل التمكن من الامتثال، ومسألة: حكم نسخ الأخف بالأثقل، ومسألة: النزاع في الأسماء الشرعية، ومسألة: اطلاق الاسم المشتق هل يوجب وجود المعنى المشتق منه، ومسألة: الخلاف في المتواطئ والمشترك.

ومسألة: الخلاف في تعريف الأمر، ومسألة: هل للأمر والنهي صيغة، ومسألة: هل للعموم صيغة، ومسألة: هل الأمر المجرد يقتضي الفور، ومسألة: هل الأمر المجرد يقتضي التكرار، ومسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومسألة: هل يشترط في الأمر الإرادة، ومسألة: هل الطاعة موافقة الأمر أو موافقة الإرادة، ومسألة: التوقف في دلالة الأمر وصيغ العموم، ومسألة: تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ومسألة: هل كل مجتهد مصيب، ومسألة: هل كل مجتهد في الأصول مصيب، ومسألة: هل المجتهد المخطئ يأثم على خطئه، ومسألة تكافؤ الأدلة، ومسألة حكم التقليد في أصول الدين[29].

فهذه المسائل وغيرها كثير مما تقل أو تنعدم –بحسب اختلاف نظر الباحثين– فائدتها في التطبيق الفقهي ، أو هي من القواعد التي يستغنى عنها بغيرها، والأولى لنا عند محاولة شرح أصول الفقه عبر ربطه بفروعه المختلفة أن نحرر أصول الفقه من كثير من المسائل التي لحقت به لا لاعتبارات أصولية أو فروعيّة بل

---

[28] لابن حزم دوافع كلاميّة في إنكار التعليل سببها الخلاف في اسم الله "الحكيم" انظر مراجع الحاشية السابقة..

[29] انظر هذه المسائل في مراجع الحاشية السابقة.

لاعتبارات أخرى لا تثمر بالضرورة أو تنتج في تطبيق الفقه[30]. ومن خلال هذا المطلب يبرز سؤال هام وهو هل يحتاج علم أصول الفقه إلى تأصيل، وقد ظهر من خلال ما ساقه البحث أنّ تدريس أصول الفقه يجب أن يكرس في أذهان الطلاب أن علم اصول الفقه في أسه علم مستنبط مستقرأ، وأن العلماء قد وضعوه بالملاحظة والتأمل، وليس فيه مسائل يقررها أحد من عند نفسه، إنّما هو سلوك المشرع في الإشارة إلى الأحكام يحاول العلماء تحديد ملامحه وأطره، وهذه النتيجة هامّة في تأكيد هويّة أصول الفقه ومفهومه وفلسفته ما يعكسها إيجاباً على مشكلة البحث وهي تأصيل العلوم الشرعيّة عبر بوابة تدريس علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: سبب المشكلة وأفق الحل.

من مكملات هذا البحث التعريج على مطلوبات التأهل لتدريس علم أصول الفقه، حيث أنّ مشكلة المساقات داخل كليّات الشريعة أو كليات الشريعة والقانون أو النظم باختلاف المسميات في الوطن العربي والإسلامي، تجعل طالب علم أصول الفقه محصوراً بين الفقه وأصوله وبعض العلوم الأخرى القليلة، ولا يدرس علم القانون أو علم الاقتصاد أو العلوم السياسيّة أو الاجتماعيّة إلا بقدر ما يؤهله ثقافيّا للإلمام بالمعاني العامّة، وهذا الواقع أفرز في ساحة التدريس الجامعي أساتذة في علم أصول الفقه تقل بضاعتهم في العلوم الإنسانيّة المذكورة، ناهيك عن العلوم الطبيعيّة كعلم الطب والفيزياء والهندسة وغيرها، والفقه الذي يؤصله علم أصول الفقه له فروع تمتد لتشمل جميع العلوم بالقدر الذي تتعلق به هذه العلوم بأفعال المكلفين الذي هو موضوع الفقه الإسلامي، وكان الأوجب في مراحل تأهيل الأستاذ الجامعي لتدريس علم أصول الفقه الإسلامي تسليحه بالقدر اللازم من هذه العلوم، حتى يستطيع الاجتهاد في استخراج الفروع المختلفة لأصول الفقه في شتى العلوم التي يدرسها طلابه.

لابد من أجل علاج جذري لإشكاليّة تأصيل العلوم الشرعيّة، ولمراجعة مناهج تدريس أصول الفقه والخروج من لوازم القيود الزمنيّة التي واكبت عصور تدورين أصول الفقه المختلفة، لابد من تهيئة متكاملة للأستاذ الجامعي وتأهيله بما يلزم من الدورات التأصيليّة، ودورات المعارف المتعلقة بالعلوم الأخرى الإنسانيّة النظرية أو الطبيعيّة.

* * *

[30] المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، الجزء (1) صفحة (210).

خاتمة:

وفي ختام البحث يمكن إيجاز نتائج البحث في الآتي:

- علم أصول الفقه من أهم لعلوم الشرعيّة لأنّه أداة الربط والتكامل المعرفي بين سائر العلوم الشرعيّة.
- هناك إشكاليّة تأصيليّة واقعة في كثير من العلوم الشرعيّة كعلم القانون والاقتصاد والسياسة.
- هذه الإشكاليّة التأصيليّة تجذرت لدرجة مساسها بالهويّة الشرعيّة لهذه العلوم.
- الخلل التطبيقي وسوء الأداء لهذه العلوم الشرعيّة واحد من تداعيات إشكاليّة التأصيل.
- والخلل المفاهيمي وعدم التكامل المعرفي بين العلوم الشرعيّة كذلك من التداعيات.
- البعد عن تأصيل العلوم الشرعيّة يعني الميل إلى العلمانيّة واللائكيّة والاحتكام للقوانين الوضعيّة.
- علم أصول الفقه علم تطبيقي يثمر في جميع العلوم التي لها صلة بأفعال المكلفين أيّا كانت.
- علم أصول الفقه مرن في طرق الاستدلال واستنباط الأحكم لانّه يتمتع بتكامل استدلالي فريد.
- علم أصول الفقه يدرس في الجامعات بطريقة لا تسهم في إثراء عمليّة التأصيل.

- تقوم مناهج تدريس علم أصول الفقه على الشرح النظري التجريدي.
- في أحايين أخرى يكون منهج الشرح معتمداً على المثال والصورة لإكمال الفهم.
- كلا المنهجين يختلفان عن الشرح بطريقة التأصيل.
- الشرح التأصيلي التطبيقي لعلم أصول الفقه يعني قيام مفهوم متكامل أثناء الشرح لمدى وبعد وتناول القاعدة الاصوليّة وآثارها في شتى العلوم التي يدرسها الطلاب.
- الشرح التأصيلي لأصول الفقه يحتاج لتأمل في القواعد الأصولية واستقراء فروعها في شتى العلوم المعاصرة بمستجداتها الكثيرة.
- لابد لإصلاح منهج تدريس علم أصول الفقه بما يعالج إشكاليّة تأصيل العلوم الشرعيّة من استعداد الأستاذ الجامعي وإلمامه بشتى العلوم الشرعيّة الأخرى وتصور فروعها.

كما تلزم التوصية بما هو آتٍ:

- أوصي عمادات المطلوبات العلميّة بالجامعات بمراجعة ساعات تدريس علم أصول الفقه، حتى يتمكن الأستاذ الجامعي من شرح الجانبين النظري والتطبيقي لعلم أصول الفقه.
- كذلك أوصي الباحثين والعلماء بمراجعة مسائل علم أصول الفقه، وإثراء المكتبة الأصوليّة بالأبحاث التطبيقيّة لعلم أصول الفقه في شتى العلوم الإنسانيّة المختلفة.
- أوصي الجامعات بمراجعة مطلوبات التأهل للتدريس الجامعي لمادة أصول الفقه، بإضافة تدريس العلوم الشرعية جميعها، وعقد الدورات والندوات للأساتذة المؤهلين سلفاً لتسليحهم بأصول العلوم النظرية والتطبيقيّة المختلفة.
- أوصي الجامعات ودور التعليم بتدريس علم أصول الفقه لطلاب الاقتصاد والقانون والسياسة والعلوم الاجتماعية وغيرها من العلوم النظرية والتطبيقيّة حتى تقوم في إذهانهم هويّة هذه العلوم واستمدادها وهويتها الصحيحة.
- كما اوصي الجامعات بمراجعة المقررات والمفردات الدراسية لطلاب أصول الفقه وإضافة ساعات ومفردات تطبيقيّة متعلقة بالجوانب السياسيّة والاقتصاديّة وغير ذلك.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس الموضوعات:

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	1
أهداف البحث	2
أهميّة البحث	3
الدراسات السابقة	3
هيكل البحث	4
المبحث الأول: المدخل إلى المصطلحات والمفاهيم.	4
المطلب الأول: علم أصول الفقه تعريفه وفلسفته.	4
المطلب الثاني: تأصيل العلوم الشرعيّة المفهوم والدور وعلاقته بالهوية.	8
المطلب الثالث: علم أصول الفقه وعلاقته بقضية التأصيل.	9
المطلب الرابع: حقيقة إشكاليّة التأصيل وإطارها النوعي والكمّي.	11
أولاً: إشكالات تأصيليّة في علم القانون	11
ثانياً: إشكالات تأصيليّة في العلوم السياسيّة	13
ثالثاً: إشكالات تأصيليّة اقتصاديّة:	14
المبحث الثاني: طرق تدريس أصول الفقه الواقع وتداعياته والمأمول وتحدياته.	15
المطلب الأول: مناهج تدريس أصول الفقه بين التأصيل والتمثيل.	15
المطلب الثاني: تدريس القواعد الأصولية الجدليّة.	17

المطلب الثالث: سبب المشكلة وأفق الحل.	19
مستخلص.	20
خاتمة.	22
فهرس الموضوعات	23
ثبت المراجع	24

ثبت المراجع.

القرآن الكريم.
المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر،
روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م،
نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي
أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م
مفهوم التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، عبدالله بن منصور الغفيلي، المنار
مدخل إلى التأصيل العلمي، ندوة التأصيل العلمي وتطبيقاته، خالد بن عثمان السبت ، المنار
تأصيل القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في شقه العام رسالة دكتوراه غير منشورة، مطتبة جامعة أمدرمان الإسلامية، للباحث
أ.د محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنيّة، طبعة: النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثامنة،
قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، حكومة السودان
قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، حكومة السودان
مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د.محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة 1404هـ
مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (11)
مبادئ الاقتصاد، مدخل عام، متوكل عباس محمد مهلل، طبعة دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى،
القانون الجنائي، جمهورية السودان سنة 1991م
المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (21 وما بعدها)، مسائل الخلاف في أصول الفقه

المبنيّة على الخلاف في أصول الدين للباحث، مكتبة جامعة أمدرمان رسالة ماجستير 2003م
المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى.
مدخل غلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق دار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى
جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د. سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء الثاني.
تحديد منابع المشكلات الاقتصادية للمجتمع المسلم وسبل حلها من خلال التعليم، د. عبدالغني قاسم غالب، دار ابن حزم بيروت، طبعة 1414.